



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد ،
فهذا بحث حول توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، جرى إعداده بناءً على تكليف من القائمين على المؤتمر
الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية. تناولت فيه طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية. قواعد
توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية المشتركة. واختتمنا بإطار تطبيقي لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والسداد،،

الباحث

المقدمة:

جاءت المصارف الإسلامية بمهدف انتشال المسلمين من ربكة التعامل الربوي، والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تقوم بالأساس على العدل بين المتعاملين، ووفقاً لهذا الأساس حرم الله الربا والغرر والغش وأكل المال بالظلم. وفي المقابل نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات المالية بين الناس على أساس البيوع المشروعة والمشاركات والاجارات وفق شروط وضوابط تحفظ لكل طرف حقه من غير حيف أو ظلم.

وكما هو معلوم فإن نظرية المصرف الإسلامي قامت على أساس تقديم عقد المضاربة الشرعي بديلاً للعلاقة الربوية التي تقوم عليها نظرية المصارف التقليدية. فانتظمت العلاقة بين العملاء والبنك على أساس تقديم العملاء لأموالهم في شكل ودائع/حسابات استثمار يقوم المصرف باستثمارها مضاربة نظير حصة من الربح.

فالربح هو محور نظرية المصرف الإسلامي، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة لتوزيعه بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، خاصة وأن حسابات الاستثمار تمثل الجزء الأكبر من أصول البنك الإسلامي، وفي الوقت نفسه ليس هناك من يمثل أصحاب حسابات الاستثمار في إدارة البنك مما يقتضي ضرورة أن يكون للمصارف الإسلامي أسساً واضحة للإفصاح عن نسب الأرباح التي تحققها، وعن أسس تحميل المصروفات، والمخصصات والاحتياطيات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد والأسس التي ينبغي إتباعها لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام عقد المضاربة مع الإشارة إلى بعض التطبيقات التي تتبعها المصارف الإسلامية عند توزيعها للأرباح.

أهمية البحث:

إن عملية توزيع الأرباح تعد من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المضاربة، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى إتباع النظرية المصرفية الإسلامية لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها.

يضاف إلى ما تقدم فإن عدالة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من شأنها أن تسهم في تطور المصارف الإسلامية لتكون بديلاً للمصارف التقليدية.

وتأسيساً على ما تقدم فقد بُني هذا البحث على ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: قواعد توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية.

المبحث الثالث: إطار تطبيقي لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

طبيعة الودائع المصرفية وأحكامها

لكي يتم تصور حقيقة الودائع المصرفية على الوجه المطلوب لا بد من تعريف عقد الإيداع باعتبار الوديعة محلاً لعقد الإيداع.

فالإيداع لغة:

دفع صاحب المال ماله إلى غيره ليحفظه له. يقال أودعت فلاناً مالاً، دفعته إليه ليكون عنده وديعة¹.

واصطلاحاً:

هو توكيل رب المال غيره في حفظ ماله تبرعاً من الحافظ².

ويتضح من التعريف أن أركان عقد الإيداع ثلاثة وهي: الصبغة، والعاقدان ومحل العقد والذي هو المال المراد حفظه. ومن هنا كانت الوديعة محلاً للعقد.

وتعرف الوديعة لغة: واحدة (الودائع) وهي ما وضع عند غير مالكة لحفظه³.

وفي الاصطلاح: هي المال المدفوع إلى من يحفظه، و هي إنابة من المالك أو وكيله لآخر على حفظ مال أو مختص⁴.. أو هي "العقد المقتضى للاستحفاظ"⁵.

أما الوديعة المصرفية، فقد عرفها أحدهم بأنها: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها⁶.

وعرفها آخر بأنها: (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، تنشأ بموجبه وديعة تحت الطلب أو لأجل، وينشأ عنها التزام بدفع مبلغ معين للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما حل الأجل)⁷.

-
- (1) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بمصر، ط3، 1912م، ص1013.
 - (2) البهوتي، منصور بن يوسف إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 449/2.
 - (3) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م، ص 994 – المعجم الوسيط، إخراج د. إبراهيم انس ود، عبد الحلیم منتصر وآخرون، 1972م، ص 1012.
 - (4) البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض (بدون)، 166/4.
 - (5) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج ص1357، ومفتي المحتاج للشرييني 79/3 مصطفى الحلبي.
 - (6) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م، ص37.
 - (7) بنك التضامن الإسلامي السوداني، النشأة والتطوير، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي (رقم10) 1993م، ص 23.

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك تطابقاً في مفهوم عقد الإيداع والوديعة في المعنى اللغوي والاصطلاحي، والذي يدور حول مجرد الحفظ بلا عوض، أي من غير أجر على الإيداع. بينما يدور معنى الوديعة المصرفية حول الإيداع الذي يتم وفق شروط معينة، ولهذا نتناول فيما يلي أنواع الوديعة المصرفية في النظام المصرفي التقليدي.

أنواع الودائع المصرفية في النظام المصرفي التقليدي وما يقابلها في النظام المصرفي الإسلامي:

يمكن تقسيم الودائع المصرفية باعتبار مساهمتها في النشاط الاستثماري للمصرف إلى قسمين:

أولاً: ودائع لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل:

1- الوديعة المستندية: وهي وديعة عادية وصورتها أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية (كالأسهم والسندات) إلى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو المستندات ثم يردها عيناً، ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها بغير إذن صاحبها. ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجراً بسيطاً، ويترتب عليه ضمان هذا النوع من الودائع المصرفية إن هلكت إلا إذا كان الهلاك بسبب القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها¹.

2- الوديعة المخصصة لغرض معين: وهي أن يدفع شخص مبلغاً من النقود إلى مصرف ويكلفه بشراء أوراق مالية - كالأسهم والسندات - أو وفاء قيمة كمبيالة أو القيام بعمل معين لغرض معين².

3- وديعة الخزائن الحديدية: حيث تقوم المصارف التجارية والإسلامية بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين فيها وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحوها. ولكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف³.

والقصد من ذلك العمل هو توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات وخدمة عملاء المصرف وجذب ثقتهم.

وتكثيف هذه الأنواع الثلاثة من الودائع المصرفية (الوديعة المستندية - الوديعة لغرض معين - وديعة الخزائن الحديدية) على أنها نوع من أنواع الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف الإسلامي على أساس الإجارة أو الوكالة ويستحق المصرف على أداؤها أجراً أو عمولة باعتباره وكيلاً أو أجيراً، شرط أن تكون هذه الخدمة خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة شرعاً، بحيث يكون الأجر مقطوعاً بين البنك والعميل⁴.

(1) د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الشروق 1972 ص 53

(2) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك مرجع سابق، ص 167.

(3) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2 عمان دار الفكر 1402هـ - 1982 ص 325.

(4) انظر د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق ص 325.

د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأصول التشغيل، القاهرة توزيع دار ابوللو للطباعة والنشر والتوزيع 1996م، ص 227.

فتاوى الخدمات المصرفية الإسلامية، جمع وفهرسة وتصنيف احمد محين الدين ومراجعة د. عبد الستار ابو غدة، مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال 1998م، ص

ثانياً: ودائع تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل الآتي:

1- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طُوب بها، وعادة يقصد العميل من ذلك الحفظ الأمين لها من الضياع أو السرقة، وتيسير عمليات السحب والإيداع دون مشقة أو

عناء أو تنظيم عمليات تحصيل مستحقاته قبل الآخرين بسهولة ويسر¹.

والوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع²).

2- الوديعة الادخارية ((حساب التوفير)):

وهي عبارة عن ودائع نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت. ويقتضي هذا النوع من الودائع بإعطاء كل عميل مدخر لدى المصرف، دفتر توفير يبين فيه حركة الإيداع والسحب، وما يستحق من فائدة وتواريخ هذه العمليات³.

3- الوديعة لأجل:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين متفق عليه، يتراوح ما بين 15 يوماً وسنة أو أكثر، ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها. ويعطى المصرف التجاري عادة فائدة ربوية لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما زادت مدة الأجل⁴. ومن صور الودائع المرتبطة بالأجل: الوديعة بإخطار سابق والتي تعرف بأنها: الودائع التي لم يحدد موعد معين لاسترجاعها، ويتفق فيها على التزام المصرف بردها بعد انقضاء فترة زمنية محددة من تاريخ إشعاره بطلب الرد. ويحصل هذا النوع من

(1) انظر د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق 225.

د. قريصة صبحي تادرس، النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1984م ص 130.

د. شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة 1981، ص 218.

(2) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، جدة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1982م 157/5.

(3) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق 134/5.

د. قريصة - النقود والبنوك، مرجع سابق ص 131.

د. علي جمال الدين - عمليات البنوك، مرجع سابق ص 148.

(4) الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق 130/5.

د. قريصة، النقود والبنوك، مرجع سابق ص 131.

الودائع على فائدة أقل بالمقارنة مع الوديعة لأجل بدون إخطار¹. وإذا سحبت الوديعة لأجل أو بإخطار قبل انقضاء أجلها المعين أو بدون إخطار فإن صاحبها يفقد حقه في الفائدة².

أما في المصارف الإسلامية، فإن البديل الشرعي للودائع الآجلة هو (الودائع الاستثمارية)، وهي تنقسم إلى نوعين هما:-

أ- ودائع الاستثمار المشتركة:

وتسمى أيضاً، ودائع الاستثمار المطلقة " الثابتة " أو ودائع الاستثمار مع التفويض بالاستثمار، وهي: الودائع النقدية التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية، في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، أي دون ربطها بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وكذلك دون أي تدخل من المودعين، حيث يأخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق نص، أو شرط بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك. وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون لهذا الحساب في النتائج الكلية للتوظيف، كل بحسب حصته ربحاً كانت أو خسارة³.

ب- وديعة الاستثمار المقيدة " المخصصة ":

وهي الحسابات أو الودائع النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة " تجارية، عقارية، صناعية " بناءً على رغبتهم الخاصة، أو بناءً على نصيحة يقدمها إليهم المصرف الإسلامي على أن يوزع العائد من أي من هذه المشروعات المخصصة على المشاركين فيه كل مشروع على حده⁴.

ثانياً: التكييف الفقهي للودائع الادخارية " حسابات التوفير ":

تعامل بعض المصارف الإسلامية الوديعة الادخارية معاملة الوديعة تحت الطلب، أي أنه لا تعطى عليها أرباحاً، ويحق للمودع أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء⁵. غير أنه يجوز في بعض المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم، بشرط أن تكون هذه الجوائز غير محددة، وغير مشروطة مع تعدد وتباين صورها بين كل مرة وأخرى، حتى تنتفي بذلك شبهة

(1) د. قريصة، مرجع سابق، ص 131.

(2) انظر د. شوقي اسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، 1977م ص 66.

(3) انظر د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 66.

د. عبدالرزاق نعيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع 1998، ص 271.

د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م ص 136.

(4) انظر د. عاشور عبدالحميد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص 137.

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة 1988م، ص 201، 259.

(5) انظر بنك التضامن، النشأة والتطور، مرجع سابق ص 24.

د. احمد حسن الحسيني، الودائع المصرفية، انواعها، استخدامها، استثمارها - بيروت: المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1999م ص 102.

القرض الذي يجزى منفعة مشروطة. ويعلل هذا الجواز في منح الجوائز لأصحاب ودائع الادخار، بأن الربح الناتج من هذه الودائع يكون ملكاً للمصرف وله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً^{1*}. وقد تقوم بعض المصارف بإنشاء ودائع ادخارية استثمارية قصيرة الأجل كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي أنشأ ودائع ادخارية قصيرة الأجل على أساس المضاربة المطلقة رغبة منه في جذب المدخرات من ناحية، وفي مساعدة المدخرين في الحصول على السلع الاستهلاكية والإنتاجية التي يرغبون فيها من ناحية أخرى².

كما يقسم بيت التمويل الكويتي الودائع الادخارية إلى ودائع ادخارية مع تفويض بالاستثمار، وودائع ادخارية من غير تفويض بالاستثمار، فتعامل الأولى معاملة الودائع الاستثمارية مع التفويض بالاستثمار فتعطى أرباحاً، وتعامل الأخرى معاملة الودائع تحت الطلب فلا تستحق أرباحاً، مع ملاحظة أنه إذا قل الرصيد اليومي عن مائة دينار كويتي، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي أنه لا تنطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية، لأنه نقص عن الحد الأدنى للرصيد اليومي المعبر للغايات الاستثمارية³.

ثالثاً: التكيف الفقهي للودائع الاستثمارية:

يمكن القول إن جميع الودائع الآجلة التي يتعامل بها المصرف التجاري ينطبق عليها وصف أنها مبلغ من النقود، والمصرف مأذون له في استعمالها، مما يدل على أنها تعتبر جميعاً قروضاً بغض النظر عن أسمائها، فسواء سميت ودائع توفير، أو ودائع استثمار، أو شهادات استثمار فهي تعتبر قرضاً. وكل زيادة مشروطة يتقاضها المودع "المقرض" بغض النظر عن شكل الزيادة أو نوعها أو حجمها، تعتبر من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة حرمةً قطعية.

أما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي فإنها تظل محتفظة بملكية صاحبها لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق القرض كما يقع في المصارف التقليدية. وتكيف الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية سواء كانت مطلقة أو مقيدة إما على أساس عقد المضاربة الشرعية حيث يشترك المضارب ورب المال في الربح، وإما على أساس عقد الوكالة بالاستثمار يأجر حيث يستحق العامل أجراً مقطوعاً على وكالته وتكون العلاقة بين المودعين وبين المصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب، فالمودعون هم (أرباب الأموال) والمصرف هو المضارب⁴.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9/3/86 حيث جاء فيه (الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي راس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة "القرض" في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب "البنك" لرأس مال المضاربة. لذلك تتضمن عقود المضاربات التي تنفذها المصارف الإسلامية صيغة المضاربة المطلقة في علاقتها مع المستثمرين "أصحاب الودائع الاستثمارية

(1) انظر فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 161. * يرى الباحث ان هذه الجوائز غير جائزة لأن فيها شبهة ربا.

(2) فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 163.

(3) انظر فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 155، والفتوى رقم 166، والفتوى رقم 475 من فتاوى بيت التمويل الكويتي.

(4) انظر د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 931.

- د. محمد عبدالحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في

البنوك الإسلامية، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، عمان، 1990م ص 220.

- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 251.

" فذلك يناسب نشاطها الذي يشمل مجالات عديدة وعملاء مختلفين مما يتطلب حرية واسعة في التصرف، لذلك تتضمن استثمار الوديعة الاستثمارية نصاً يأذن فيه المودعون للمصرف في كل تصرف يرى فيه المصلحة، مع الإذن له بخلطها بأمواله الأخرى، وذلك حتى تكون المضاربة شاملة للتصرفات التي ذكر الفقهاء أنه لا يجوز مباشرتها إلا بالنص عليها، أو بتفويض من رب المال للمضارب ليعمل برأيه فيها¹. كما تستخدم هذه المصارف صيغة المضاربة المقيدة عند دخولها مع عملائها في مضاربات باعتبارها رب المال فتشترط شروطاً عديدة على المضاربين معها، لضمان سلامة أموال عملائها وحسن استخدامها باعتبارها مؤتمنة على ذلك².

أولاً: التكيف الفقهي للوديعة تحت الطلب "الوديعة الجارية":

تكيف الوديعة تحت الطلب، أو "الحساب الجاري" على أنه عقد قرض على الأصح في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

ففي القانون الوضعي فقد اتفق معظم القانونيين على أن الوديعة إذا كانت مبلغاً من النقود وكان المودع مأذوناً في استعمالها اعتبرت الوديعة قرضاً، يقول السنهوري في الوسيط (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً)³.

ويقول السنهوري أيضاً (وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة.. من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع هو المقرض، والمصرف المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً. " والذي قدمه هو قوله " فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود، أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة ".

وقد نص القانوني المدني الأردني في مادته 889 على " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر قرضاً ".

كما ورد النص نفسه في القانون المدني المصري في مادته 726 والسوداني في مادته 458 لسنة 1984م. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 86(9/3) الذي جاء فيه: " حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وعليه فاعتبار وديعة البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري قرضاً يعد أمراً مسلماً به لدى القانونيين ولا ينبغي أن يجري الخلاف عليه."

(1) انظر استثمار الودائع الاستثمارية لبنك فيصل الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي.

(2) انظر ابن قدامة، أبي محمد بن عبدالله بن أحمد المقدسي، المغربي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1980 ص 68.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية 1986م 98/6.

البهوتي، منصور بن يونس، مرجع سابق 327/2.

(3) السنهوري، الوسيط، شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة: 1988م ج 7 المجلد الأول ص 975.

وما يتمسك به البعض من التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض لا جدوى منه. ذلك أن بعض فقهاء القانون يعولون على النية في التمييز بين الاثنيين، فإذا انصرفت نية المودع إلى أن يكون الغرض من الإيداع هو حفظ النقود جرى اعتبار العقد عندهم وديعة ولو تقاضى المودع فائدة، وإلا فهو قرض ولو لم يتقاضى أية فائدة.

ويحدد القائلون بهذا الرأي أمرين دلالت على النية هما: اشتراط أجل الرد من عدمه، والفائدة التي يتقاضاها المودع. فإذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية فهذه دلالت على أن نية المودع انصرفت إلى القرض. وإن لم يشترط المودع أجلاً للرد أو تقاضى فائدة زهيدة، أو لم يتقاضى فائدة أصلاً فتلك قرينة على أن نية المودع هي الإيداع وليس الإقراض¹.

وقد رد السنهوري على حجج هؤلاء القائلين بالفرقة بين الوديعة الناقصة والقرض بقوله إن هذا التمييز غير سليم، وأن القرائن المشار إليها ليست حاسمة " فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه الأجل، والوديعة كالقرض قد يشترط فيها الأجل وكذلك القرض قد لا تشترط فيه فوائد أصلاً كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون القرض بغير فائدة ما لم يشترط.

ويخلص السنهوري إلى القول " والصحيح أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض. ما دام المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مدينًا برد مثله، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة وهو رد الشيء بعينه واحتلقت اختلاطاً تاماً بالقرض².

ولعل هذا الرأي الذي خلص إليه السنهوري هو العمدة في الفقه الإسلامي وهو يمثل رأي جمهور فقهاء المسلمين. يقول السرخسي في المبسوط " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك³. ويقول السمرقندي " كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً⁴". ويقول الكاساني في الشرح " وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة⁵. ويقول البهوتي " الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة⁶.

وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بهذا الرأي الفقهي الذي يعتبر الوديعة الجارية قرضاً يستوجب الضمان ورد المثل، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86(9/3) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب " الحسابات الجارية سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً). كما جاء في الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني بخصوص الرأي الشرعي في أرباح الودائع الجارية: (لا تستحق الودائع الجارية

(1) انظر للتفصيل السنهوري، المرجع السابق ص 978-979.

(2) نفس المرجع السابق 7/981.

(3) انظر المبسوط للسرخسي، 145/11.

(4) تحفة الفقهاء 284/3.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 3899/8.

(6) كشف القناع، 141/4.

أرباحاً خلافاً لودائع الاستثمار، وهذا منصوص عليه في عقد فتح الحساب الجاري ليكون صاحب الحساب على بينة من حسابه من أول الأمر، والمبالغ المودعة في الحساب الجاري بالبنك تكيف على أنها قرض يرد بمقداره بلا زيادة على ذلك، ويودعها أصحابها على أن لهم سحبها متى شاءوا¹. وتعاضدت الفتاوى والقرارات التي اعتبرت الحساب الجاري قرضاً منها على سبيل السبيل توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، التي أوصت بإضافة النصوص الآتية إلى الطلب المقدم من المتعامل لفتح الحساب الجاري:

1- مع أن عقد القرض عقد تمليك إلا أنه يستحسن أن يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمختلطة بأموال البنك، وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية المصرف والحسابه.

2- يجوز للبنك تحميل حساب المتعامل المصاريف الضرورية، بما فيها أجرة البريد والبرق والهاتف والدمغة وخلافه.

3- عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب من أرباح الاستثمار².

ويمكن أن يضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو: عدم اشتراط استحقاق العميل لجوائز أو هدايا.

وبناءً على هذه الفتوى تتضمن نماذج طلب فتح الحساب الجاري في بعض المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي هذه الشروط التي تنص على أن تكون هذه الحسابات الجارية مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب، مع عدم استحقاقها لأي ربح، كما يحق للمصرف أخذ أجرة على خدمات الحساب الجاري³.

(1) بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م.

(2) فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 20.

(3) نماذج فتح الحساب الجاري لبنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني

قواعد توزيع الأرباح على الودائع المصرفية

الربح في مفهوم الفقه الإسلامي نابع من علاقة مالية ثنائية ناتجة عن تمازج رأس المال بالعمل، وتقوم هذه العلاقة الثنائية في المصرف الإسلامي بين طرفين، أحدهما رب المال ويتمثل في " جميع أصحاب الودائع الاستثمارية " والآخر المضارب وهو المصرف الإسلامي بشخصيته المعنوية... ويحكم هذه العلاقة الثنائية بين المودعين والمصرف الإسلامي أحكام شركة المضاربة الشرعية. أما العلاقة بين المودعين بعضهم البعض، أو المساهمين بعضهم البعض، فتقوم على أساس شركة العنان، من حيث تحديد وتوزيع الأرباح والخسائر..¹

وعلى ذلك توضح شروط وأحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان طريقة المصرف الإسلامي في تحديد واحتساب وتوزيع أرباحه على مختلف الودائع المصرفية. وعليه نتناول هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالربح في شركة المضاربة في المطالب التالية:

تتمثل قواعد توزيع الربح على الودائع المصرفية في الآتي:

القاعدة الأولى: معلومية نسبة توزيع الربح بين طرفي المضاربة:

تتحقق معلومية الربح بين المضارب ورب المال بأعمال وتطبيق شروط الربح في شركة المضاربة، وهذه الشروط هي:

1- بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد، وذلك بأن يكون نصيب كل من الطرفين في الربح " رب المال والمضارب " مقررًا بالنسبة عند التعاقد، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

جاء في بداية المجتهد: (وأجمعوا على أن صفته - أي القراض - أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال: أي جزء مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً²).

والسبب في ذلك كما جاء في بدائع الصنائع: (لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد³).

2- أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة ومعلومة من الربح، وليس مقداراً محدداً وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء أيضاً. ويقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورية الثالثة عشرة بدولة الكويت 7- 12 شوال 1422 هـ الموافق 22-27/12/2001م

(2) ابن رشد، محمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر (بدون) 178/2.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 85/6.

وأصحاب الرأي¹. والسبب في عدم جواز اشتراط تعيين الربح بقدر معين أو مقطوع كما يقول الكاساني: (أن المضاربة نوع من الشركة وهي شركة في الربح، وهذا - أي اشتراط أن يكون لأحد المتضاربين دراهم معدودة - شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا تكون مضاربة)².

3- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين: وذلك بأن لا يختص به أحدهما دون الآخر. جاء في مغني المحتاج: (واشتراكهما فيه - أي الربح - ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما)³.

4- الأصل أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين: لما كان الربح ثم ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل، فإن الربح يصح خالصاً لهما، بحيث يقتصر عليهما ولا يعدوهما إلى غيرهما. في رأي بعض الفقهاء، حيث نص الشافعية على ذلك بقولهم: (ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث، إلا عبد المالك أو عبد العامل، فإن شرط له، يضم إلى ما شرط لسيده)⁴.

وهناك من الفقهاء من يورد تفصيلاً حول هذا الموضوع الأمر الذي يقتضي طرح السؤال التالي: هل يجوز حجز أو تخصيص جزء من أرباح المضاربة لصالح طرف ثالث، أو جهات أخرى غير طرفي المضاربة (أي رب المال والعامل فيه)؟ فرق الفقهاء المتقدمون في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل في المضاربة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أن يشترط له جزء من الربح، وتكون المضاربة مع عاملين فيستحق كل منهما بعض الربح لغير المضارب، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز، ويعتبر رب المال دافعاً للمال مضاربة لرجلين)⁵.

الحالة الثانية: وهي فيما لو لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، وفي هذه الحالة اختلفت آراء الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرط فاسد والعقد صحيح، لأن الربح، إنما يستحق برأس المال أو بالعمل، أو بالضمان، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء من هذه الأمور الثلاثة، فلا يستحق شيئاً مما شرط له.

القول الثاني: فساد الشرط والعقد معاً، وهو رأي الشافعية والحنابلة، لأن الطرف الثالث لم يوجد منه شيء يستحق به ما شرط له من الربح، ولأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح⁶.

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 38/5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 85/6.

(3) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة (بدون) 312/2.

(4) المرجع نفسه، 312/2.

(5) ابن عابدين، محمد بن امين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، ط 2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي 1386 هـ، 305/5.

البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 511/3.

(6) الرافعي، ابو القاسم عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز، شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع، بيروت: دار الفكر (بدون) 17/12.

القول الثالث: ويرى أصحابه جواز الشرط والعقد معاً. جاء في المدونة: (قلت - رأيت المتقارضين يشترطاً عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك، قال نعم، قلت فهل يرجعان فيما جعلاً من ذلك، قال: لا، وليس يقضي بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلاً)1.

وجاء في الخرشي: (يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال، أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذٍ مجاز ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشتراط معيناً، وقيل يقضي به إن امتنع الملتزم منهما)2.

ورأى المالكية بجواز الشرط والعقد معاً في نظرنا، هو الرأي الأرجح لأن ربح المضاربة حق للمتعاقدين، حيث إن حصة كل منهما جزء معلوم وشائع من مجموع الربح، فلهما أن يتبرعا، أو يهباً منه، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولا يوقع في محذور شرعي، ويفتح باب التطوع للأعمال الصالحة.

وهنا يرد السؤال التالي: بما أنه يجوز تخصيص جزء من الربح لطرف ثالث، فهل يجوز بالمثل تعديل نسبة الربح بين المتعاقدين؟

والإجابة على ذلك: بأن الأصل أن يتفق كل من رب المال والمضارب على تحديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق في عقد المضاربة وذلك كأن يحدد نصيب المضارب بالثلث ورب المال بالثلثين، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتصفية المال، قد يطلب أحدهما تعديل الربح إذا ظن أنه مغبون فهل يجوز ذلك؟

ذهب الحنفية والمالكية على جواز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال إذا حصل غبن على أحدهما، وتراضيا على هذا التعديل³. وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية حيث جاء في فتاوى المضاربة: (يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء كان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوباً عليه في العقد، وإذا رأي البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره.

هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيه المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة، أما في الشراكة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح، أما الخسارة فلا يتصور

الشريني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 312/2.

البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 511/3.

بن حزم، المحلى، 247/8.

(1) الامام مالك بن انس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، 247/8.

(2) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر (بدون) 209/6.

(3) انظر السرخسي، محمد بن سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 109/22.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق 209/6.

فيها التعديل لأنها تكون دائماً بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء¹.

القاعدة الثانية: سلامة رأس المال:

والمقصود بهذه القاعدة: أن يتأكد المصرف الإسلامي أولاً من سلامة رأس المال، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصروفات الخاصة بهذه المضاربة (وتطرح من رأس المال نفسه إن لم يوجد ربح في هذه الحالة فقط)، وما تبقى بعد ذلك يعد ربحاً قابلاً للتوزيع بين طرفي أو أطراف المضاربة بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً. يقول ابن قدامة: (الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)².

ويسري هذا الحكم عند تكرار الربح والخسارة في المضاربات المتعددة التي يربح بعضها ويخسر بعضها الآخر، إذا كانت جميعها مموله من حساب الاستثمار المشترك العام كما هو الحال في حساب الاستثمار في المصارف الإسلامية، جاء في شرح المنتهي: (فلو ربح في إحدى السلعتين وخسر في الأخرى، أو ربح في إحدى سفرتين وخسر في الأخرى، أو تعيبت سلعة وزادت أخرى، أو نزل السعر أو تلف بعض المال بعد عمل عامل المضاربة فالوضعية في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمة الربح)³. وذلك لأن المضاربة: (تقتضي رد رأس المال على صفته)⁴. وبالتالي فإن المضارب لا يستحق (أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه)⁵.

وعلى هذا الأساس، فإنه يجب على المصرف الإسلامي إجراء تصفية حسابية سنوية، وبيان الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأس مال المضاربة، وذلك قبل توزيع أي ربح.

القاعدة الثالثة: تنضيض رأس المال:

تتحقق سلامة رأس المال بتنضيض رأس المال، بمعنى تحويل العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك (النضوض هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع)⁶.

وهو محاسبياً: (تقويم أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك لغرض تصفيته وتوزيع نتائجه على مستحقيها)⁷.

جاء في المغني عن الإمام أحمد في المضارب يربح ويضع مراراً أنه قال: (يرد الوضعية على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضعية الأول، فهذا ليس في نفس منه شيء، وإنما

(1) فتاوى المضاربة، برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. احمد محي الدين، ومراجعة د. عبدالستار ابو غده، دلة البركة، 1996م ص 35.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 51/5.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق 333/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 65/5.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 181/2.

(6) الصاوي، الشيخ احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372 هـ.

1952م 254/2.

(7) الأبي، كوثر عبدالفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م ص 22.

د. شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1987م ص 142.

ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسباً حساباً كالقبض، قيل للإمام، وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال يظهر المال — يعني ينض — ويحسب فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتاع، فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع¹.

وعلى ذلك، فلو نض المال، وحضر رب المال القسمة وتأكد من سلامة رأس المال وقبضه، فإذا كانت هناك أرباح فإنها توزع بين رب المال والمضارب بحسب شرطهما واتفاقهما في بداية العقد. ويتحقق ذلك محاسبياً بطريقتين: —

الأول: التنضيز الفعلي أو الحقيقي، وذلك بتحويل العروض إلى نقود ثم إجراء التصفية الحسابية التامة أو النهائية، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات التي يمكن تصفيتها سنوياً عند نهاية المشروع، أو الفترة المحاسبية، كما هو الحال في المضاربات الخاصة.

الثاني: التنضيز الحكمي، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات المستمرة التي لا يمكن للمصرف تصفيتها كلها في وقت واحد ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها، واقتسام الربح المتبقي لأنها مضاربة مستمرة ولا تتوقف رغم دخول العشرات وخروج أمثالهم في كل يوم، كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف الإسلامية باعتبارها مضارباً.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وهي: إذا ظهر ربح في المضاربة وهي مستمرة فهل يجوز اقتسامه مع استمرار المضاربة؟ أم لا بد من فسخ المضاربة السابقة؟ ولهم في ذلك رأيان: —

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق، لأن العقد مستمر ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة وعلى هذا الأساس، فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة، وبهذا قال الحنفية².

وهذا الرأي مبني على أساس أن التنضيز الذي يجوز اقتسام الربح على أساسه إنما هو التنضيز الحقيقي الذي تتحول بموجبه أصول المضاربة إلى نقود.

الرأي الثاني:

يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها، وتنضيز مال المضاربة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، لأن الربح حق خالص للمتعاقدين، فيجوز لهم اقتسامه في أي وقت يتفقون عليه، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، لأنه في ملك كل منهم، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر وبهذا قال الحنابلة وغيرهم. جاء في كشف القناع: (ويجزم قسمته — أي

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 61/5.

(2) ابن حزم محمد بن احمد، المحلى، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر (بدون) 248/8.

الربح — والعقد باق، إلا باتفاقهما على قسمته، لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله، لأنه لا يأمن من الخسران فيجبره الربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما، وإن اتفقا على قسمة أو قسم بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرًا معلومًا جاز، لأن الحق لهما، لا يعدوهما¹.

والرأي الأول الذي يأخذ بمبدأ التنضيق الحكمي هو الرأي الراجح في نظرنا، وهو الذي يجري بموجبه العمل في المصارف الإسلامية القائمة حالياً. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 1422/10/26-21هـ بجواز التنضيق الحكمي والذي نصه على الآتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيق الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائيًا مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً.....².

ثانياً: يجب إجراء التنضيق الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجاله وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها والأصل في التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة.

والأخذ بمبدأ التنضيق الحكمي يعد أمر لازماً من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المباراة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه:

أولاً - " في حالة التنضيق الحكمي آخر كل فترة مالية يتمتع جبر خسارة عملية في فترة بربح عملية في فترة أخرى لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والشروع في مضاربة جديدة.

ثانياً - إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيق الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه.

أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنضيق الحكمي، بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

د- استناداً إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43(5/5) بشأن الحقوق المعنوية، من أن لها قيمة مالية معتبرة، فإنه يتم تقويمها ضمن التنضيق الحكمي إذا اشترت من مال المضاربة.

هـ- لا تخضع الديون للتنضيق، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنضيق الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما

(1) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق 519/3.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 53/5.

هو مرجو السداد وغير موجود السداد منها.¹ "

على أنه ينبغي مراعاة ما أشارت إليه هيئة المعايير عند الأخذ بمبدأ التنضيق الحكمي.

وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة أن التنضيق الحكمي (التقويم) جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام بالمبادئ التالية:

أ- الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ج- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د- الثبات في استخدام طريق التنضيق الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

هـ- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

و- الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها². إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها، وأن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية، والحياد التام.

القاعدة الرابعة: التحقق:

وهو أن الربح في المضاربة لا يتحقق إلا بعد تصفية عمليات المضاربة، وعودة رأس المال نقوداً كما كان. والتحقق إما أن يكون بالقبض الفعلي أو بالاستحقاق ولا يكون بالافتراض والتقدير أو التوقع كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الدولي، وعلى ذلك، يتحقق الربح في المضاربة بالمحاسبة التامة المعتمدة على القبض، أو التحقق النقدي الفعلي للأرباح، بعد سلامة رأس المال، وخصم مصروفات المضاربة.

أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المضاربة بالقيمة الجارية، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقية من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية، ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي، فإن تحققت فعلاً، يجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية التي نشأت فيها هذه الأرباح، كل بقدر ماله.

(1) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (ص 69—70).

وبناء على هذا المفهوم لتحقق الربح في المضاربة صدرت بعض الفتاوى المصرفية بذلك مثل: فتوى الهيئة الشرعية للبركة عن كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة، حيث جاء فيها ما يلي: —

أ- تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين:

* التحقق الفعلي للأرباح بالتنضيق الحقيقي " تحويل الأصول إلى نقود.

* التنضيق الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتادة.

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيق، سواء أكان حقيقياً أو حكماً بعد المحاسبة، وحسم المصاريف واسترداد رأس المال. وتكون أرباح كل فترة دورية داخلية في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة، سواء على كامل العملية، أو على أي جزء منها¹.

القاعدة الخامسة: الاستحقاق.

المراد بالاستحقاق: هو مدى استحقاق جميع الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها ومدة بقائها لدى المصرف، وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح على قولين:

الأول: يستحق الربح أو يمتلك بالظهور، ولو لم يقسم المال، ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا بالقسمة².

الثاني: يستحق الربح بالقسمة، أو بالتوزيع بين الطرفين، وبعد تسليم رأس المال لصاحبه، فإذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً³.

ووفقاً للرأي الأول جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الذي نص بخصوص الربح على ما يلي:

(إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيق أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيق أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيق أو التقويم ولا يلزم إلا

(1) فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبدالستار ابو غده، عز الدين محمد خوجه، مجموعة دلة البركة 1997م ص 54.

(2) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 87/6،

والبهوتي، شرح الارادات، مرجع سابق، 334/2.

الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 318/2.

(3) الخرشي، شرح الخرشي عن مختصر خليل، مرجع سابق، 223/6.

البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، 334/2.

الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 318/2.

بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته — وما يوزع بين طرفي العقد قبل التنضيب — التصفية، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب¹.

القاعدة السادسة: أولوية الاستثمار

من المسائل ذات الصلة بعملية توزيع الأرباح، هي أي الحسابات يحظى بالأولوية عند اتخاذ قرار الاستثمار، فمن المتصور أن تكون هناك فترات تكون المبالغ المتاحة للاستثمار لدى المصرف، والتي تشمل ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة بالمصرف، تكون هذه الأموال أكبر من الفرص المتاحة، وبالتالي يتحتم على المصرف إجراء عملية مفاضلة في عملية الاستثمار، يترتب عليها إما إعطاء أولوية الاستثمار لأمواله الخاصة، وإما إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار وإما تحويل العمليات الاستثمارية على أساس النسبة والتناسب بين أمواله الخاصة وأموال المستثمرين. وتشير تجارب المصارف الإسلامية المعاصرة إلى أن هناك صوراً متضاربة في هذا المجال، فمن المصارف ما يعطي أولوية الاستثمار لأموال المصرف مثل البنك الأردني الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني. ومنها ما يعطي أولوية الاستثمار لأموال البنك². أي أن رأس المال يعتبر مستثمراً بنسبة 100% وبالتالي فإن مدى الاستثمار الفعلي في مثل هذه الحالات لا يظهر إلا عند نهاية الدورة المحاسبية حيث يمكن تحديد مقدار الأموال المستثمرة ومدى تجاوزها لأموال المودعين بعد تطبيق معدل الاستثمار على ذلك. وفي اعتقادنا أن كلا الاتجاهين لا يعكس الحقيقة بل يقوم على واقع افتراضي، ذلك أن القول بإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المساهمين يتضمن إجحافاً بمصالح المودعين، فلا يحق للمضارب عند خلط الأموال أن يعتبر أن ماله مستثمر وأن أموال المودعين معطلة، فالخلط يقتضي التساوي وانعدام التمييز. والقول نفسه ينطبق في حال إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين أو أصحاب الودائع التي يقضي القانون أن يحجز منها نسبة معينة في احتياطي قانوني بطرف البنك المركزي، فينبغي مراعاة حسم هذه النسبة امتثالاً للقيود النظامية والقانونية.

وفي ضوء ذلك نرى أن الصيغة الأمثل التي ينبغي أن تتبعها المصارف الإسلامية هي إتباع نظام النمر الذي يقوم على أساس ضرب المبالغ المستثمرة في الزمن. وذلك بالتساوي بين جميع الأموال المستثمرة مع مراعاة القيود النظامية وخاصة الاحتياطي القانوني بالنسبة لحسابات الاستثمار والحسابات الجارية، وكذلك الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من الحسابات الجارية لمواجهة السحوبات اليومية.

استرداد الوديعة الاستثمارية أو بعضاً منها قبل انتهاء المضاربة:

من الموضوعات التي تؤثر في عملية توزيع الأرباح قضية استرداد المودع لكامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء فترة المضاربة المتفق عليها، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة فضلاً عن إمكانية حدوث خسائر فيما تبقى من فترة المضاربة.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك اتجاهين متباينين حول التخريج الشرعي لهذه المسألة:

(1) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(2) منذر قحف، توزيع الأرباح، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الرابع العدد الأول 1996 م ص121، وأنظر أيضاً بحث الدكتور علي القرعة داغي مرجع سابق

الأول: يرى أن رب المال إذا استرد كامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء أجل المضاربة فإنه لا يحاسب في الحال بل يترك أمر المحاسبة معلقاً إلى تمام السنة المالية فتجري المحاسبة عندئذ ويكون للوديعة الاستثمارية حصتها من الربح أو الخسارة. جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي إجابة على سؤال حول سحب الوديعة قبل انتهاء أجلها " فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية أن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح، أعطى له، وأن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحتسب الأرباح، والخسارة بحسب المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالبت المدة أو قصرت..¹"

وهذا الرأي قائم على أساس أن ليس لرب المال سحب وديعته قبل أن يتبين أن كان هناك ربح أو خسارة، وفي حال موافقة البنك على عملية السحب فينبغي أن يأخذ تعهداً من العميل بالرجوع عليه في نهاية الفترة المحاسبية.

الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن المودع " المستثمر " إذا استرد جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية، فإن المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة، ذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة وحتى نهايتها. جاء في نهاية المحتاج: (أنه لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال، لم يترك في يده — أي يد المضارب — غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له²).

وهذا الرأي قائم على أساس أن طبيعة المضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية هي مجموعة مضاربات متعاقبة ومستمرة، وليس من الممكن انتهاج الأسلوب المذكور في الرأي الأول بل يجب فسخ كل مضاربة ينسحب فيها رب المال وذلك عن طريق المخارجة الشرعية. ووفق هذا صدر قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ نص قراره بشأن التنضيق الحكمي على مايلي: " لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيق الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع هائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحةً أو ضمناً...³"

ونفس هذا الاتجاه تبناه المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الذي جاء في كتابه الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إجابة على سؤال حول مشروعية عقد مضاربة متعاقبة ما نصه " (أ) المبدأ الذي تقوم عليه هذه المضاربة منسجم مع الطريقة التي تسلكها المصارف الإسلامية في حسابات أو ودائع التوفير الاستثمارية، وهناك التزام من المضارب بناء على أن المضاربة عقد غير لازم، فتتفسخ مساهمة من ينسحب من أرباب الأموال جزئياً، وذلك عن طريق مخارجه المضارب لتلك الحصص المرغوب من أرباب الأموال سحبها من وعاء المشاركة، والتخارج هنا يتم بالتولية.. فإذا رغب

(1) فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم 49 ج / 1 ص 88

(2) الرملي، شمس الدين بن ابي العباس احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م 239/5.

(3) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشرة 21- 26/10/1422 هـ الموافق 5-10/1/2002م - القرار الرابع.

رب المال بسحب جزء كان ذلك منه قبلاً لفسخ ذلك الجزء بالتولية (نفس المبلغ الذي دخل به) وقد تكون حصته أكبر قيمة من ذلك: في حال الربح أو أقل: في حالة الخسارة.."¹

وعند الموازنة بين الرأيين السابقين يظهر لنا أن الرأي القاضي بحرمان الوديعة من الأرباح في حال سحبها قبل أجلها على أساس مبدأ التخارج هو الأولى بالترجيح وذلك للاعتبارات التالية:

1- من الناحية العلمية يكون من الصعوبة بمكان تطبيق الرأي الأول القائم على أساس أخذ تعهد من صاحب الوديعة بمراجعة عملية توزيع الربح بعد انتهاء أجل المضاربة، فذلك يتطلب إما أخذ ضمانات مالية من المودع يجبر بها رأس المال في حالة الخسارة، وهو أمر قد يشق على المودع أكثر من حصة الربح التي يتوقعها.

2- أن المودع حينما يسحب وديعته لا شك أنه يستفيد منها في مجال آخر قد يراه أكثر ربحاً له. ولهذا فإن تخارجه على أساس التولية أكثر عدالة وأكثر عملية.

3- لا يصادم هذا المبدأ أصلاً شرعياً.

القاعدة السابعة: تحميل مصروفات المضاربة :-

استقر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة الخاصة، أو المفردة على مجرى العرف والعادة، وبناء على ذلك يتم تحميل المضاربة الخاصة بالنفقات والمصروفات الخاصة بها بحسب مجرى العرف والعادة².

أما مصروفات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، فهي أكثر تعقيداً، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، لذلك هناك بعض المصارف الإسلامية، كبنك التضامن الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني، يميلان حساب العمليات الاستثمارية المشتركة بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط، وبذلك لا يتحمل حساب هذا الاستثمار أيّاً من المصروفات الإدارية والعمومية، وسائر النفقات العامة للبنك. وعلى العكس من ذلك، هناك بعض البنوك الإسلامية يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمحاسبية العامة، ما عدا نفقات مجلس الإدارة، كما يفعل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية، هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار ومما يحقق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة. وعلى ذلك فإن المصارف الإسلامية، قد اختلفت في شأن تحميل المصروفات الإدارية والعمومية على رأيين:

(1) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ج 1 جواب رقم 41.

(2) البهوتي، شرح منتهي الارادات، مرجع سابق، 332/2.

الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 106/9.

الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 236/5.

الرأي الأول:

ويرى أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأنه يحصل على حصة من الربح نظير قيامه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب، لأن هذه الأنشطة، هي العمل الذي استحق عليه الربح، ولا يجوز شرعاً، أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح. وبناء على ذلك، نصت إحدى الفتاوى على ما يلي:

(الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها، أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة¹.

الرأي الثاني:

جواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك، قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية، وذلك لأن الأعمال التي صرفت عليها المصروفات الإدارية والعمومية، هي من الأعمال التي يتطلبها الاستثمار، ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.

وطبقاً لذلك جاءت فتوى بيت التمويل الكويتي، رداً على السؤال التالي (فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً، وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب، وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين، فإذا اقتطع جزء آخر يمثل 20% من صافي الربح ذلك، فإن معنى هذا، أن الأجر قد اقتطع مرتين، مرة ودفع لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أدخر للمساهمين، فإن كان ذلك كذلك، فهل يجوز شرعاً تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟

الجواب:

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها، هي من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي، لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وإسقاط المصاريف، أما نصيب 20% من الربح، فهو نصيب المضارب — بيت التمويل — وهو مجموع المساهمين، ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين².

(1) فتاوى المضاربة، دلة البركة، مرجع سابق، ص 61. فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، مرجع سابق، ص 49.

(2) فتاوى المضاربة، مرجع سابق، ص 65.

ومناقشة المصروفات التي يجوز تحميلها على حساب المضاربة المشتركة تقتضي تحديد أنواع المصروفات التي تقوم بها المصارف من جهة وكذلك مناقشة العوائد الناشئة من الخدمات وما إذا كانت المصارف تشارك فيها أصحاب الودائع أم لا ؟

فمن حيث المبدأ هناك أنواع متعددة من النفقات التي تقوم المصارف بدفعها أثناء أدائها لأعمالها اليومية، منها ما هو متعلق بالنشاط الاستثماري المشترك، ومنها ما هو متعلق بالجوانب الإدارية العامة في البنك. ويمكن بصورة عامة التمييز بين نوعين من النفقات هما:

أ- النفقات العمومية والإدارية:

وهذه النفقات عبارة عن المصاريف التي ينفقها البنك لإدارة أنشطته المختلفة بما فيها إدارة الوعاء الاستثماري وتشمل هذه النفقات تحديداً ما يلي:

1- أجرة الأيدي العاملة

2- مكافآت الإدارة العليا

3- مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية

4- البنية التحتية

5- المواصلات والاتصالات

6- مسك الدفاتر وإدارة الأرصدة.

فجميع هذه التكاليف ينبغي أن يتحملها المصرف على أنشطته الأخرى ولا يتحمل الوعاء الاستثماري منها شيئاً. وتمثل هذه المصروفات جزءاً مما يستحقه المصرف باعتباره مضارباً " القاعدة السادسة " .

ب- النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري:

وتشمل هذه النفقات ما يلي:

1- تكاليف شراء البضائع والسلع والأوراق المالية المستثمر فيها.

2- الرسوم الحكومية للمعاملات " شهادات استيراد/ تصدير، مناقصات، رسوم جمارك على الواردات... الخ "

3- عمولات مدفوعة للغير.

4- المخصصات العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري: وهي المبالغ التي يتم تجنبها لمقابلة خسارة في موجودات الوعاء الاستثماري يمكن أن ينتج عن مخاطر حالة غير محددة.

5- المخصصات الخاصة: وهي المبالغ التي يتم تجنبها لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أحد موجودات المحفظة وذلك عن طريق تقويم موجودات المحفظة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية أيهما أقل.

6- احتياطي مخاطر الاستثمار.

7- احتياطي معدل الأرباح.

والسؤال هنا، ما هي النفقات مما جرت الإشارة إليه يحتمل على حساب المضاربة الاستثماري. وما الذي لا يحتمل على الوعاء الاستثماري؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي التذكير بأن من قواعد المضاربة الأساسية هي أن نفقات المضاربة تكون على رأس المال، يقول ابن عابدين في حاشيته " أن ما أنفقته المضارب يجعل كالمالك، والمالك يصرف إلى الربح" ¹ وجاء في فتح القدير " المضارب ليس له إلا الربح، وهو في حيز التردد (الوجود أو عدم الوجود) فلو أنفق من مال يتضرر به" ²

فالأصل إذن أن لا يتحمل المضارب جزءاً من نفقات المضاربة، غير أن البنوك والمؤسسات المالية التي تتقبل الودائع الاستثمارية تختلف عن المضارب التقليدي المذكور في كتب الفقه، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة، ولها العديد من النفقات التي هي جزء من عملها الأساسي، ولذلك ففي اعتقادنا أن المنهج الذي ينبغي أن تتبعه المصارف الإسلامية هو الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به وأن يكون هناك حساب خاص تسجل فيه إيرادات ونفقات المصرف فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك بحيث يتم تحميل كل عملية المصروفات اللازمة لتنفيذها. يؤيد هذا ما أوصى به المشاركون بندوة البركة الرابعة بالجزائر حيث نصت على ما يلي:

" الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها.

أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

(1) حاشية ابن عابدين 4 / 491

(2) شرح فتح القدير 7 / 81

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحمّلها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة...."¹ وهذا أيضاً ما أكدّه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 (5 / 13) حيث جاء فيه " بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمّل نفقاتهم، كما يتحمّل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمّل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصّها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي". وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (د) من المادة (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني والتي تنص " تتحمّل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بما فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة². وفي ضوء ما تقدم فإننا نرجح الاتجاه الذي يأخذ بعدم تحميل النفقات الإدارية العامة على حساب الاستثمار وفي المقابل استحقاق البنك لجميع الإيرادات الناشئة عن الخدمات التي يقوم بها البنك وكذلك الإيرادات الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية. لأن هذا الاتجاه " يتفق مع الأصل العام للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع إلى أنه لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى"³.

وفي نظرنا أن وعاء المضاربة يجب ألا يتحمّل سوى المصروفات أو النفقات التي تخص إدارة الاستثمار وهذا ما أشارت إليه الحلقة العلمية الأولى للبركة التي جاء فيها.

1- المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة والإدارة المحاسبية، على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة والاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

2- أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة.⁴

ونخلص مما تقدم بشأن مصروفات أو نفقات المضاربة أن المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لنشاطه مثل المصروفات الثابتة ومصروفات مجلس الإدارة ومصروفات الهيئات الشرعية فهذه يتحمّلها المصرف وحده " وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمّل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به "

أما المصروفات التي تنفق مما لا يجب على المضارب أن يقوم به فهي تحسب على وعاء المضارب.

(1) فتاوى ندوات البركة ص 61

(2) قانون البنك الإسلامي الأردني... المادة (19).

(3) د. علي بن محي الدين القرّة داغي الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية

بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 2002م، ص 40.

(4) قرارات الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الثانية.

القاعدة الثامنة: الاحتياطات والمخصصات

من المعلوم أن الأسلوب الذي يتم به تحميل المخصصات والاحتياطات له تأثير مباشر على عملية توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية. فالمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتجازه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة. تنظيم التشريعات المصرفية نسب وحدود المخصصات وكيفية استقطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس فينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقتطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح. وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً¹.

ومن حيث المبدأ لا مانع من أتباع كل ما من شأنه وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

أولاً: أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر.

وحيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطات التي تقتطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها، فإن الفقه المعاصر استقر على أن لا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من العمليات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي يعد جزءاً من النفقات فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب أي شيء من ذلك، لأن تحميل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز.

وهذا ما جاء في فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي إذ جاء في فتواه الثالثة " يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية"²

وهناك أنواع من الاحتياطات تفرضها السلطات المصرفية في البلاد مثل الاحتياطي القانوني الذي يشترط المصرف المركزي على كل بنك الاحتفاظ به في شكل سيولة نقدية لدى المصرف المركزي، وهو يعتبر أحد أدوات السياسة النقدية التي يديرها من خلال المصرف المركزي الشؤون النقدية في البلاد، وتتراوح نسبة هذا الاحتياطي في المصارف المركزية في

(1) د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع سابق ص22.

(2) قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي الفتوى الثالثة.

البلدان المختلفة تبعاً لما تجابه من تضخم اقتصادي أو انكماش وبصفة عامة تتراوح نسبة هذا الاحتياطي بين 5%-25%. وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الجارية وبنسبة أقل من الحسابات الاستثمارية.

وعلى ذلك ففي حال اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية، فإن النسبة المقتطعة يكون لها تأثير فعلي في نسبة التشغيل. فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي قانوني مقدارها 10% من الحسابات الاستثمارية، فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%. على أنه ينبغي مراعاة ما إذا كان هذا المخصص يستحق عائداً من البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة أم لا.

وحيث إن طاعة ولي الأمر ممثلاً في أجهزته النقدية يعد أمراً لازماً ويجب الأخذ به، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي مراعاة نسب الاحتياطي القانوني عند إجراء عمليات توزيع الأرباح.

أما المخصصات فهي تختلف عن الاحتياطيات من حيث أنها تكون لمجابهة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد يكون بهدف تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين. وهذا الهدف أيضاً يبدو مشروعاً ولا مانع من الأخذ به طالما جرى الاتفاق عليه بين المودعين والمضارب يؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورة مؤتمره الرابعة الذي ينص " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك

في الأرباح في حالة وجود تنضيق دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو العلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي " مخصص " خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"¹

كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:

1- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

2- أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وخدمهم ولا يشارك فيه المضارب. لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً².

القاعدة التاسعة: الإيرادات الناشئة عن الودائع الجارية وما في حكمها:

إن الودائع الجارية التي تتقبلها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر قروضاً مضمونة عليها، وينبغي والحال

(1) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (5).

(2) قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413 هـ/1993م.

هذه أن تكون الإيرادات المتولدة من استخدام هذه الودائع " الحسابات الائتمانية " هي من نصيب المضارب " المساهمين "، وإذا حدثت خسارة فيضمنها المضارب وحده دون أصحاب الودائع الاستثمارية.

القاعدة العاشرة: الإيرادات المتولدة من الخدمات

هناك إيرادات تتولد للمصرف نتيجة ممارسته لأنشطته المعتادة مثل الإيرادات الناشئة عن فتح الإعتمادات المستندية وفتح خطابات الضمان وتحويل العملات وتبديلها وخدمات الأسهم وإيرادات الخزائن الحديدية وما يماثل ذلك.. فهذه الإيرادات هي أيضاً تخص المضارب وحده وليس لأصحاب الودائع لأنها خدمات من تمويل المساهمين الذي يمثلهم المضارب.

القاعدة الحادية عشرة: الإيرادات الناشئة من توظيف حقوق الملكية للمضارب:

تتمثل حقوق الملكية في الجزء المتبقي من رأس المال الذي لم يتم توظيفه في التكوين الرأسمالي للمؤسسة من مباني ومعدات وأجهزة وسائر الأصول الثابتة، وما تبقى يتم توظيفه في إما استثمارات طويلة الأجل مثل إنشاء شركات مساهمة أو المساهمة في شركات قائمة. أو توظيفه ضمن الوعاء المشترك في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل.

المبحث الثالث

تطبيق قواعد توزيع الأرباح

استعرضنا فيما تقدم جميع الجوانب التي تؤثر في عملية تكوين الربح، ويشمل ذلك الجوانب المؤثرة في جانب الإيرادات أو تلك التي تؤثر في جانب النفقات، وحددنا في ضوء الضوابط الشرعية الأطراف التي تستحق العوائد المتولدة من مصادر الدخل المختلفة وتلك التي يجب عليها تحمل النفقات. وفي هذا المبحث سنقوم بتطبيق تلك القواعد وعرضها بطريقة مبسطة يمكن من خلال تطبيقها تحقيق عدالة توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب الودائع الاستثمارية.

ومن المتفق عليه أن الربح حاصل نتاج طرح النفقات من الإيرادات وهذا يتطلب تحديد مصادر الإيرادات وتحديد النفقات للوصول إلى الربح القابل للتوزيع.

أولاً: مصادر إيرادات المصرف الإسلامي

هناك أربعة مصادر رئيسية تتولد منها إيرادات المصرف الإسلامي:

- 1- الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات الممولة من حقوق الملكية.
- 2- الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار والتي يجري تمويلها من الودائع الاستثمارية ومن حقوق الملكية وما يتم استثماره من الحسابات الجارية.
- 3- الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية أو المالية التي تمثل جزءاً من الأنشطة التي يقدمها المصرف لعملائه عادة.
- 4- الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص.

ووفقاً للقواعد التي تم مناقشتها في المبحث الثاني فإن:-

- 1- الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات الممولة من حقوق الملكية تؤول جميعها للمساهمين أي للبنك " لأنها استثمار لرأس المال البنك " القاعدة الحادية عشرة .
- 2- أما الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار فهي تمثل الإيرادات التي يحققها البنك نتيجة دخول عمليات مضاربات أو مشاركات أو مرابحات. وحيث إن البنك يستخدم في تحقيق هذه الإيرادات جزء من حقوق الملكية والودائع الاستثمارية بالإضافة إلى الحسابات الجارية، فإن العائد من هذه العمليات يتم توزيعه على المصادر الثلاثة التي أسهمت في تحقيقه. مع ملاحظة أن عائد الحسابات الجارية مستحق للبنك بإعتباره ضامناً لتلك الحسابات القاعدة التاسعة"

3- أما الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية والمالية مثل فتح الإعتمادات المستندية والضمانات وتحويل العملات وتأجير الخزائن الحديدية... الخ. فهذه الإيرادات تكون مستحقة للمصرف وحده القاعدة العاشرة "

4- أما الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص مثل المحافظ وصناديق الاستثمار المخصصة، فتكون مستحقة لأصحاب هذه الحسابات ويستحق المصرف منها أجره الوكالة وهي أجرة تكون محددة في شكل نسبة من تلك الحسابات يستحقها المصرف في جميع الأحوال ربحت تلك المحافظ أم خسرت.

ثانياً: خصم النفقات المباشرة (القاعدة السابعة)

ثالثاً: توزيع الربح بين أصحاب الودائع الاستثمار والمضارب :

بعد خصم النفقات المباشرة يتم خصم نصيب المضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها. بموجب عقد المضاربة يكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية " بما في ذلك المبالغ التي يكون المصرف قد أشركها في الوعاء الاستثماري " ويجري تحديد نصيب كل وديعة استثمارية عدة عوامل وهي:

1- مبلغ الوديعة

2- الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري ويحسب بالأيام.

3- معدل عائد الاستثمار.

ويتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي أرباح الوعاء الاستثماري } x 12\%}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية (المبلغ } x \text{ المدة)}}$$

ربح الوديعة الاستثمارية = مبلغ الوديعة X معدل العائد X مدة الوديعة

ووفقاً لما تقدم فإن رصيد أصحاب الودائع الاستثمارية يظهر في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي أو في

الإيضاحات حول القوائم المالية ويتضمن التالي:

(أ) رصيد حسابهم شاملاً مبلغ الوديعة زائداً الأرباح.

(ب) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.

(ج) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس المراجع

- 1- إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي وآخرون.
المعجم الوسيط، 1972م.
- 2- الأبيجي، د. كوثر عبد الفتاح محمود.
- 3- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1966 م
- 4- الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام، جدة دار الشروق 1983م.
- 5- البابرقي، أكمل الدين محمد بن محمود.
شرح العناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م.
- 6- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب (بدون).
- 7- كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض (بدون).
- 8- بنك التضامن الإسلامي السوداني.
النشأة والتطور، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم (10)، 1993م.
- 9- بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م.
- 10- تقارير مجلس الإدارة للمساهمين لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام 1995م — 1999م.
- 11- التقارير السنوية للبنك للأعوام 1996م — 1998م.
الجمال، غريب.
- 12- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، بيروت: مؤسسة الريان — دار الشروق، 1972م.
الحسني، د. أحمد حسن.
- 13- الودائع المصرفية — أنواعها — استخدامها واستثمارها، بيروت: المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
- 14- حمود، سامي حسن.
- 15- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، عمان: دار الفكر، 1998م.
- 16- ابن حزم، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد.
الحلى — بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).
- 17- الخرشبي، محمد بن عبد الله.
شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر (بدون).
- 18- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر (بدون).

- 17- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.
نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، بیروت: دار إحياء التراث العربي (بدون).
- 18- الرفاعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد.
فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع، بیروت: دار الفكر (بدون).
- 19- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل.
المبسوط، بیروت: دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون).
- 20- السالوس، علي أحمد.
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: الدوحة: دار الثقافة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
1998م.
- 21- السنهوري، عبد الرزاق.
الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (بدون).
- 22- السرحي، لطف محمد بن عبد الله.
مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، عمان، جامعة
اليرموك 1994م. (نسخ بالآلة).
- 23- الشريبي، محمد الخطيب.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بیروت: دار المعرفة (بدون).
- 24- شافعي، محمد زكي.
مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة، ط9، 1981م.